

Distr.: General
11 March 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.2)]

١٧٢/٥٨ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، فضلاً عن استخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ الأهداف والغايات التي قررتها جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة وعملياتها الاستعراضية، التي تحظى بأهمية قصوى في أعمال الحق في التنمية،

وإذ تخطط علماً بنتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٢)،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكوّنون الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي من التنمية،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) A/C.2/56/7، المرفق.

وإذ تشدد على أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) أكدوا من جديد على أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤)، بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة السير قدما من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب باعتمادها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥)، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى الجلسات العامة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، المكرسة لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين وتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٦)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، المعقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد استمرار تأييدها للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٧) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإدراكا منها أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في انتشار الفقر، والتخلف، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والتفاوت الاقتصادي، وعدم الاستقرار، وانعدام الأمن، بين العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات، وبخاصة

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) القرار ٥٨/٤، المرفق.

(٦) القرار د١ - ٢٦/٢، المرفق.

(٧) A/57/304، المرفق.

في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تعرب عن الأسف لعدم توصل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى نتيجة في دورته الرابعة، ولا سيما بشأن تنفيذ استنتاجات الدورة الثالثة للفريق العامل^(٨)، مدركة في الوقت نفسه لآراء وملاحظات الرئيس - المقرر^(٩)،

١ - **تؤيد استنتاجات الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية^(٨)، على نحو ما اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١٠)، التي تشكل أساسا وطيدا لاتخاذ مبادرات أخرى بهدف تعزيز الحق في التنمية وإعماله؛**

٢ - **تطلب إلى الفريق العامل أن يعاود النظر في دورته الخامسة في استنتاجات دورته الثالثة وأن يطورها كيما يفي بولايته على نحو بناء وفعال، واضعة في الاعتبار أن الفريق العامل لم يتوصل في دورته الرابعة إلى نتيجة؛**

٣ - **تشدد على أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الدورة الثالثة للفريق العامل والمنسجمة مع أهداف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، وعدم التمييز، والخضوع للمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ بالغة الأهمية لتعميم منظور الحق في التنمية على الصعيد الدولي، وتؤكد أهمية مبدئي الإنصاف والشفافية؛**

٤ - **تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ الغايات والأهداف المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدها الأمم المتحدة وعملاتها الاستعراضية، ولا سيما المتعلقة منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم في تحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛**

٥ - **تؤكد من جديد أيضا أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١١)، اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران أنه بالرغم من أن**

(٨) E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(٩) E/CN.4/2003/26 و Corr.1، المرفق الأول.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غياب التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

٦ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأهمية التشديد باستمرار على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية وأنها ملزمة بالتعاون فيما بينها لتحقيقا لتلك الغاية؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضاً** الحاجة إلى بيئة دولية مواتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

٩ - **تشدد** على ضرورة السعي إلى زيادة تقبل الحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بالدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان؛

١٠ - **تؤكد** الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

١١ - **تؤكد** أن العولمة، على الرغم من كونها تتيح فرصاً وتطرح تحديات في الوقت نفسه، فإن عملية العولمة تظل غير كافية لتحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتشدد على ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون جامعة شاملة ومنصفة؛

١٢ - **تدرك** أن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة بشكل غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش ومن ثم الاستثناء فعلياً من الاستفادة من مزايا العولمة؛

١٣ - **تؤكد مجدداً** التزام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ خطوات ملموسة نحو بلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ تلك الخطوات بعد على أن

تفعل ذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصا على ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية؛

١٤ - تدرك ضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق، بما في ذلك في ميادين الزراعة، والخدمات، والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المهم منها بالنسبة إلى البلدان النامية؛

١٥ - ترى أن تحديد وتيرة معقولة لتحرير التجارة بشكل مقبول، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ ومشاكله؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب أشكال جديدة من التزعة الحمائية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، تشكل قضايا هامة في السير قدما نحو أعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

١٦ - تؤكد أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق هذا الهدف؛

١٧ - تدرك أهمية الارتباط القائم بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا المتصلة بالتنمية وملء الثغرات في المجال التنظيمي، فضلا عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتشدد أيضا على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في مجال الاقتصاد الدولي؛

١٨ - تدرك أيضا أن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق بشأن قيمة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية، والمسؤولية، والمساءلة، والمشاركة، وتعزيز هذه الممارسات التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسبها، بما في ذلك من خلال اتباع نهج شراكة متفق عليها لإزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

١٩ - تدرك كذلك أهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني بوصف ذلك مسألة جامعة لها دلالتها في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة

الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع، وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٠ - **تشدد** على ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان حماية تلك الحقوق وتعزيزها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٢١ - **تشدد أيضا** على وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم مساعدة دولية في هذا الصدد؛

٢٢ - **تسلم** بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وإقامة إدارة رشيدة داخل الشركات؛

٢٣ - **تؤكد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، ولمنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون الدولي على استرجاع الأصول، وتشدد على أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحث الدول على توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥) والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٢٤ - **تتطلع** إلى أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين في وثيقة المفاهيم التي ستعدها اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي ستحدد الخيارات المتاحة لإعمال الحق في التنمية ومدى جدوى تلك الخيارات؛

٢٥ - **تؤكد** ضرورة زيادة تعزيز أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا وتحسين الخدمات والدعم المقدم للفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تقدم المفوضية مساعدة فعالة في تنفيذ التوصيات الواردة في استنتاجات الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية^(٨)، وأن يكفل أيضا مشاركة ومساهمة هادفتين لجميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، فضلا عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية، في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٢٧ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن الوكالات المتخصصة، إلى تعميم منظور الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتشدد على الحاجة لأن تقوم المؤسسات المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف بتعميم منظور الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على نظر الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، لا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٢٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم أيضا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣